قرار محكمة النقض

رقم 214

الصادر بتاريخ 27يناير 2022

في الملف الجنحي رقم 2021/9825

استئناف المتهم وحده – أثره

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاؤه لفائدة المستأنف عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2020/11/13 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 2020/10/28 ملف عدد 2019/412 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والتصريح ببراءته.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان المتهم أفاد انه بتاريخ الحادثة كان يسير بسيارته ملتزما أقصى اليمين وأن دراجة هوائية دخلت خط سيره كان سائقها قادما من الاتجاه المعاكس لسيره بعدما ضايقته دراجة هوائية كانت تسير في نفس اتجاهه فتوقف ليصطدم على اثرها الدراجي بواقي الصدمات الامامي من الجهة اليسرى والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ايدت الحكم المستأنف دون أن تبرر بموجب مقبول ظروف

الاصطدام لاسيما مدى تسبب المتهم في الحادثة وما جاء بالرسم البياني للحادث المنجز من قبل الشرطة القضائية عرضت قرارها للنقض.

حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أوإلغاؤه لفائدة المستأنف ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي استؤنف من طرف المتهم ولم يكن محل طعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة وان القرار المطعون فيه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الدعوى العمومية ولم يغير شيئا من مقتضياته حتى يمكن اعتباره حكما جديدا منفصلا عن قضاء محكمة الدرجة الأولى يخول لها الطعن فيه بالنقض مما يتعين معه والحال ما ذكر التصريح برفض طلب الطعن بالنقض.

لأجله

برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة بوخريس **رئيسة** ونعيمة مرشيش **مقررة** ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور **المحامي العام** السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية الفداء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض